فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذالك لان فيه ارهابا للعدو وكذالك
حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذالك
المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذالك من ءالات
الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم النساء دون
الرجال بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد تكره لرد الاختيار عند
ملك رحمه الله مما اي من الخبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق
فجعله في يساره وكذالك ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وحسن وحسين
كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى واختلف في
لباس الخز بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف
مثلا على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله فاجيز وكره صحح في القبس
الاول واستظهره ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي
وهو ظاهر مذهب ملك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد و
كان فيها الحرير وانما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذالك
العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق ولا يلبس
النساء على جهة المنع من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن من
بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل
ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها ممدود
بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له قال الاكثر كذالك اذا قصدت
الخيلاء واما ان لم تقصده فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا
من قوله عليه الصلاة والسلام ذالك واذا لم يجز للرجل فعل ذالك وليكن
المذكور

المذكور من الازار والثوب الى الكعبين فهو انظف لثوبه وازاره
واتقى لربه لانه ينفي العجب والكبر وينهى يعني ونهي عن اشتمال
الصماء بالمد نهي تحريم وهي ابضعة اشتمال الصماء ان يكون على
غير ثوب اي ازار يرفع ذالك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة
وهي اليسرى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهى عنها
لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله وذالك
اذا لم يكن تحت اشتماله اي تحت ما يشتمل به ثوب تكرار لكونه بنى
عليه قوله واختلف فيه اي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار
على قولين لملك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة
لانتفاء العلة المذكور وهي كشف العورة ويؤمر المكلف بستر
العورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على
المشهور وازرة الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي
كالركبة اذ الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه
الصلاة والسلام ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذالك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهي ما بين الساق
والورك عورة عند من يستحيى منه وليس كالعورة نفسها
لانه صلى الله عليه كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف فخذه
ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد بدمعرو
ف وهو يذكر ويونث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال
ك وغيره هو مذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمز وتركه
وهو ما يستتر به ولا تدخله المراة الا من علة لما رواه ابو داوود من
قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم
وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال

Copyright © King Saud University